تذكير أهل الإسلام
بالمهم من
أحكام الصيام

تأليف:
فضيلة الشيخ د. عبد الحي يوسف

الطبعة الأولى
شعبـــان ١٤٣١هـ، أغسطس ٢٠١٠م

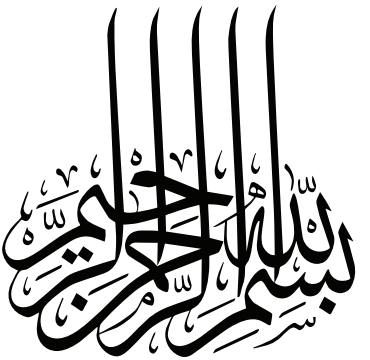
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده وحبيبه محمد، وعلى آله وصحبه وأحبابه وأتباعه إلى يوم الدين.. وبعد..

فلم يزل المسلمون يرتقِبون شهرَ رمضان المبارك، بفرحٍ وسرور واغتباط وشكرٍ لله وثناءٍ عليه. فيفرحون به لعِلمِهم بما أعدَّ الله فيه من الثوابِ الجزيلِ والعطاءِ العظيم ومضاعفةِ الحَسَنات وتكفيرِ الخطايا والسيّئات. ويسألون اللهَ أن يبلّغَهم رمضانَ، فإذا أدركوه وصاموه سألوا ربَّهم أن يتقبَّله منهم، ويسألونه أن يسلِّمَهم لهذا الشهرِ ويسلِّمَ لهم هذا الشهرَ وأن يتسلَّمَه منهم متقبَّلاً.

إن إدراك رمضانَ نعمةٌ من نِعَم الله وفضلٌ من فضل الله علينا، إذ أبقَى في أعمارِنا لندركَه، فعسى توبة نصوح، وعسى رجوع إلى الله، وعسى إقلاع من الخطايا والسيئات، وعسى تكفير للخَطَايا ورفع للدّرجات، وعسى دُعاء مستجاب، وعسى عمَل مقبول.

إنّ الصيامَ لم يأتِ لتعجيزِ البَشَر ولا للتّثقيلِ عليهم، ولكن جاء رحمةً وإحسانًا بهم؛ ليحقِّقَ لهم الخيرَ ويسمو بهم إلى العُلا، ليربّيَ نفوسهم التربيةَ الإسلامية التي حقيقتُها الانقياد لشرعِ الله والخضوع لأمر الله.

ومن أوجب الواجب في هذا المقام ــ وسائر العبادات ــ طلب العلم بأحكام الصيام، ونشرها بشتى الوسائل التي كثرت في زماننا وتنوعت، فهننا درس، وهنالك محاضرة، ودورة شرعية، وكتاب يطبع، وأسئلة

يجاب عنها، وبرامج مسموعة ومرئية، ومواد تنشر بكافة الوسائط الحديثة.

كل ذلك لتحقيق عبادة الصوم على بصيرة وهدى، ووفق ما شرعه الله تعالى في كتابه، وبينه النبي ﷺ في سنته، وشرحه العلماء الربانيون في أسفارهم المباركة منذ العهود الزاهرة إلى يوم الناس هذا.

وبين يديك ــ أيها القارئ الكريم ــ رسالة مختصرة مبوبة، تناولت مسائل الصيام وأحكامه، نسأل الله تعالى أن يبارك فيها وفي كاتبها وقارئها وناشرها وكل من ضرب فيها بسهم.

والحمد لله أولاً وآخراً..

أنواع العبادات

العبادة هي الغاية التي من أجلها خلقنا؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾﴾[1]، وفي الحديث القدسي: ((**يا بنى آدم، ما خلقتكم لأستكثر بكم من قلة، ولا لأستأنس بكم من وحشة، ولا لأستعين بكم من وحدة على أمر عجزت عنه، ولا لجر منفعة، ولا لدفع مضرة. بل خلقتكم لتعبدوني طويلاً، وتشكروني كثيراً، وتسبحوني بكرة وأصيلاً. ولو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحركم وعبدكم، اجتمعوا على طاعتي ما زاد في ذلك ملكي مثقال ذرة. ولو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم وحيكم وميتكم وصغيركم وكبيركم وحركم وعبدكم، اجتمعوا على معصيتي ما نقص ذلك من ملكي مثقال ذرة**)).

ومن حكمته سبحانه أنه نوَّع العبادات؛ ليكون ذلك أدفع للملل عن المكلف، وليختبر الله عبده المؤمن كيف يكون امتثاله لهذه الأنواع، فهل يمتثل ويقبل ما يوافق طبعه، أو يمتثل ما به رضا الله ﷻ؟ فكانت العبادات أنواعاً شتى؛ فمنها:

■ العبادات القلبية: كحب الله ﷻ، وحب رسوله ﷺ، وحب الصالحين من عباد الله، والتوكل على الله، ورجاء ما عنده، والخوف من عقابه.

---

(١) سورة الذاريات: ٥٦ــ٥٧.

■ والعبادات اللسانية: كذكر الله، وتلاوة القرآن، والصلاة والسلام على رسوله، والدعوة إلى سبيله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وإفشاء السلام.

■ والعبادات المالية: كالزكاة المفروضة وصدقة التطوع وإطعام الطعام.

■ والعبادات البدنية: كالصلاة والصيام وإماطة الأذى عن الطريق.

■ والعبادات ذات الشبهين: التي يجتمع فيها البدن والمال كالحج والجهاد.

■ والعبادات التي نبذل فيها ما نحب: كإنفاق المال، وهو محبوب للكافة، كما قال سبحانه: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾[2].

■ والعبادات التي نكف فيها عما نحب: كالصيام الذي يمنعنا من شهوتي البطن والفرج.

٢

التدرج في فرض الصيام

فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً[3]، ولا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ صام تسع رمضانات، وكان فرضه أولاً على التخيير

(١) سورة آل عمران: ١٤.
(٢) سورة البقرة: ١٧٧.
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣/ ٢٦٩.

بين الصيام والإطعام؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١]، والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر والربا وإيجاب الصلوات؛ فالتدرج سمة من سمات التشريع الإسلامي؛ ثم تعيَّن الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً.

روى الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال:

فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله ﷻ أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[٢]، فوجَّهه الله إلى مكة هذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويُؤْذِن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ــ ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت ــ إني أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مثنى... حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة مرتين. قال رسول الله ﷺ: ((**علِّمها بلالاً فليؤذن بها**)). فكان بلال أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب ﷺ فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني، فهذان حالان.

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

قال: وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعضها، فكان الرجل يشير إلى الرجل أن كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين. فيصليها ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال: فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ قام فقضى؛ فقال رسول الله ﷺ: ((**إنه سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا**))؛ فهذه ثلاثة أحوال.

وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[1]، إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾[2]؛ فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه.

ثم إن الله ﷻ أنزل الآية الأخرى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[3]، إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[4]؛ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. فهذان حالان.

وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: صرمة[5] كان يعمل صائماً

(١) سورة البقرة: ١٨٣.
(٢) سورة البقرة: ١٨٤.
(٣) سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) سورة البقرة: ١٨٤.
(٥) صرمة بن قيس بن مالك النجاري الأوسي، أبو قيس: شاعر جاهلي، عمر طويلاً،

حتى أمسى؛ فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً؛ فقال: ((**ما لي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟**))، قال: يا رسول الله إني عملت أمس، فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً. قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أصاب من النساء بعدما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾"[1].

٣
حكم الصيام

صيام رمضان واجب بالنص والإجماع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾[2]؛ حيث خاطب ﷻ عباده المؤمنين مخبراً إياهم بأنه قد فرض عليهم الصوم وكتبه عليهم؛ وأنهم ليسوا بدعاً من الأمم في ذلك، بل كان مفروضاً على من سبقهم من الأمم، وأن الحكمة من فرضيته تحصيل التقوى، فهذه هي الحكمة في مشروعية الصيام.

ومما اشتمل عليه من التقوى أن الصائم يترك ما حرَّم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها من الأشياء التي تميل إليها نفسه؛

وترهب، وفارق الأوثان في الجاهلية. وكان معظماً في قومه. أدرك الإسلام في شيخوخته، وأسلم عام الهجرة. انظر: الإصابة ت ٤٠٥٦.

(١) تفسير ابن كثير: ١/ ١٨٨.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

متقرِّباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها ثوابه، فهذا من التقوى. ومنها: أن الصائم يدرِّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه. ومنها أن الصيام يضيِّق مجاري الشيطان فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فبالصيام يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله تعالى: "والغالب على أحوال الأمم في جاهليتها وبخاصة العرب هو الاستكثار من تناول اللذات من المآكل والخمور ولهو النساء والدعة، وكل ذلك يوفر القوى الجسمانية والدموية في الأجساد، فتقوى الطبائع الحيوانية التي في الإنسان من القوة الشهوية والقوة الغضبية، وتطغيان على القوة العاقلة، فجاءت الشرائع بشرع الصيام؛ لأنه يفي بتهذيب تلك القوى، إذ هو يمسك الإنسان عن الاستكثار من مثيرات إفراطها، فتكون نتيجته تعديلها في أوقات معينة هي مظنة الاكتفاء بها إلى أوقات أخرى"(١).

وقد حكى الإمام أبو محمد بن حزم ﷺ تعالى الإجماع على أن صوم رمضان واجب على المكلف الخالي من الأعذار المبيحة والموجبة للفطر(٢).

ومرتبته في الدين الإسلامي: أنه أحد أركانه، فهو ذو أهمية عظيمة في مرتبته في الدين الإسلامي. كما في حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**))(٣).

---

(١) التحرير والتنوير: ١/ ١٥٩.

(٢) مراتب الإجماع: ٤٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

الحكمة من فرضية الصيام

لله في كل أمر ونهي حكمة، ولا يخلو تشريعه سبحانه من حكمة قد نعلمها وقد نجهلها، والمسلم مبادر إلى التزام الأوامر والنواهي سواء أدرك الحكمة أم لم يدركها؛ قال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[2].

ومن نظر في تشريع الصوم وجد أن له حكماً كثيرة منها:

■ تحصيل صحة البدن؛ لأن الصوم كما يقرر الأطباء يريح المعدة والجهاز الهضمي، ويخرج الرطوبات وما يتعلق بها من الجسم من تلك الشحوم الضارة.

■ إضعاف داعي الشهوة؛ لأن الصيام يغلق مجرى الشهوات والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم... والطعام والشراب يقويها.

■ تذكر حالة الفقراء؛ فحينما يحس الصائم بالجوع والعطش يشعر بمعاناة إخوته الفقراء.

■ تربية الإنسان على الصبر؛ ولذلك سمي شهر الصبر، والصبر من أعظم صفات المؤمن.

■ شعور الإنسان بالنعم التي أسداها الله عليه؛ فالصيام له أثر كبير في هذا، لأن الإنسان حينما يعتاد على النعم لا يشعر بقيمتها، وحينما يفقدها يشعر بقيمتها.

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٢) سورة النور: ٥١.

٥

أنواع الصيام

الصيام تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة؛ فتارة يكون على الوجوب، وتارة على الندب، وتارة على الإباحة، وتارة على الكراهة، وتارة على التحريم. وهاهنا ذكر مثال لكل نوع:

- الصوم الواجب: كصوم رمضان، وصوم النذر، وصوم الكفارات.
- الصوم المندوب: كصوم الثلاثة البيض من كل شهر، وعاشوراء، ويوم عرفة، وست من شوال، وصيام شعبان، وشهر الله المحرم.
- الصوم المباح: كمن صام حميةً لبدنه، أو عملاً بوصية الطبيب دون أن يقصد القربة؛ فليس في فعله ثواب ولا عقاب.
- الصوم المكروه: كصوم الوصال، وصوم الدهر، وصيام يوم الجمعة منفرداً.
- الصوم المحرم: كصوم يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق، ويوم الشك، وصيام الحائض والنفساء، وصيام من يخشى الهلاك على نفسه.

٦

في فضل الصيام

قد وردت النصوص المتكاثرة في بيان فضل الصيام والحض عليه، ومن ذلك:

■ قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[١].

■ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**قال الله ﷻ: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه**))[٢]. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "المعنى أن الصيام يختصه الله ﷻ من بين سائر الأعمال؛ لأنه ــ أي الصيام ــ أعظم العبادات إطلاقاً؛ فإنه سر بين الإنسان وربه لأن الإنسان لا يُعلم إذا كان صائماً أو مفطراً، هو مع الناس ولا يُعلم به، نيته باطنة، فلذلك كان أعظم إخلاصاً؛ فاختصه الله من بين سائر الأعمال. قال بعض العلماء: ومعناه إذا كان الله ﷻ يوم القيامة، وكان على الإنسان مظالم للعباد، فإنه يؤخذ للعباد من حسناته إلا الصيام، فإنه لا يؤخذ منه شيء؛ لأنه لله ﷻ وليس للإنسان، وهذا معنى جيد أن الصيام يتوفر أجره لصاحبه ولا يؤخذ منه لمظالم الخلق شيء"[٣].

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤.

(٢) متفق عليه.

(٣) شرح رياض الصالحين: ١/ ١٣٩٣.

■ قوله ﷺ: **((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا))**[١].

■ قوله ﷺ: **((إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة؛ لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون؛ لا يدخل منه أحد غيرهم؛ فإذا دخلوا أغلق؛ فلم يدخل منه أحد))**[٢].

■ قوله ﷺ: **((الصيام جُنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم مرتين، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها))**[٣].

٧

في فضل رمضان على الخصوص

■ قوله ﷺ: **((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))**[٤].

■ قوله ﷺ: **((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنان، وغلقت أبواب النيران، وصفدت مردة الشياطين، ونادى مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر))**.

■ قال سلمان رضي الله عنه: "خطبنا رسول الله ﷺ في أخر يوم من شعبان فقال: **((يا أيها الناس، قد أظلكم شهر عظيم مبارك؛ شهر فيه ليلة خير**

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه البخاري.
(٤) رواه البخاري.

من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء.. وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار))[١].

٨
في شروط وجوب الصوم

الصوم لا يجب إلا على من توافرت فيه خمسة شروط:

■ أولها: البلوغ؛ فلا يجب على صبي؛ لقوله ﷺ: ((**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم**))[٢]. لكن ينبغي لولي الصبي أن يأمره بالصيام ويشجعه عليه إن رأى منه قدرة وطاقة؛ كما كان الصحابة ﷺ يفعلون، قالت الربيع بنت معوذ ﷺ: "كُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ"[٣]. قَال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: "ويستحب أَهل العَلم أَن يؤمر الغلام والجارية بالصيام إذا أطاقاه، ويؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ويضرب عليها ابن عشر، ومن أسلم أو بلغ أو ثاب إليه عقله في بعض رمضان صام ما بقي منه دون ما مضى، فإن كان ذلك في

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك وصححه.
(٣) رواه الشيخان.

بعض النهار لم يقض ذلك اليوم إلا في الاختيار"[١]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويضرب على تركه لعشر"[٢]. وقال أحمد: "يؤمر به لعشر ويضرب على تركه"[٣].

■ ثانيها: العقل؛ فلا يجب على من فقد عقله بجنون أو إغماء، بخلاف النائم فإن صومه صحيح ولو نام النهار كله، ومن كان يفيق أحياناً صح صيامه إن أفاق نصف اليوم فأكثر؛ شريطة أن يكون سليم العقل وقت النية عند الفجر.

■ ثالثها: الإقامة؛ فلا يجب على المسافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وفي الصحيح أن حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ قال للنبي ﷺ: "أأصوم في السفر؟"، وكان كثير الصيام؛ فقال: ((**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**))، وفي هذا دليل على جواز الصوم والفطر في السفر.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "أجمع الأئمة على جواز الصيام والفطر في نهار رمضان للمسافر، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأيسر أداء، وذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى أن الفطر في رمضان أفضل، ولو لم يلحقه مشقة لما في الصحيحين: ((**ليس من البر الصيام في السفر**))، وحديث: ((**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**))[٤]، وقال بعض أهل العلم: أفضلهما أيسرهما؛

(١) الكافي: ١/ ٣٣٣.
(٢) المجموع: ٦/ ٢٥٣.
(٣) المغني: ٣/ ١٥٣.
(٤) رواه أحمد.

لحديث جابر: "سافرنا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض"[١].

■ رابعها: القدرة على الصوم؛ فلا يجب على المريض ومن كان مثله ممن لا يطيق الصوم؛ من شيخ كبير أو امرأة عجوز أو حامل أو مرضع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. والمريض له أحوال:

الأولى: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر، وإن كان بعض العلماء يقول: يحل له لعموم الآية: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾. ولكننا نقول: إن هذا الحكم معلل بعلة، وهي أن يكون الفطر أرفق به فحينئذ نقول له الفطر، أما إذا كان لا يتأثر فإنه لا يجوز له الفطر ويجب عليه الصوم.

الحال الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يكره له أن يصوم، ويسن له أن يفطر.

الحال الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى أو مرض السكر، وما أشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.

ولكن لو صام في هذه الحال هل يجزئه الصوم؟ قال أبو محمد ابن حزم ﷺ: "لا يجزئه الصوم؛ لأن الله تعالى جعل للمريض عدة من أيام أخر، فلو صام في مرضه فهو كالقادر الذي صام في شعبان عن رمضان، فلا يجزئه ويجب عليه القضاء"؛ وقول أبي محمد هذا مبني على القاعدة

---

(١) رواه مسلم.

المشهورة، أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يقع مجزئاً، فإذا قلنا بالتحريم فإنَّ مقتضى القواعد أنه إذا صام لا يجزئه؛ لأنه صام ما نهي عنه كالصوم في أيام التشريق، وأيام العيدين لا يحل، ولا يصح، وبهذا نعرف خطأ بعض المجتهدين من المرضى الذين يشق عليهم الصوم وربما يضرهم، ولكنهم يأبون أن يفطروا فنقول: إن هؤلاء قد أخطأوا حيث لم يقبلوا كرم الله عزّ وجل، ولم يقبلوا رخصته، وأضروا بأنفسهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١].

■ خامسها: الطهارة من دم الحيض والنفاس؛ فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء؛ قال النبي ﷺ: ((**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**))[٢]، وإذا حصل الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب على المرأة أن تنوي الصوم، ولا حرج عليها أن تغتسل بعد الفجر، وإن شكت بعد أن استيقظت أطَهُرت قبل الفجر أو بعده، وجب عليها صوم ذلك اليوم، ووجب عليها قضاؤه احتياطاً لجانب العبادة، وإن نزل منها الدم بعد الفجر، ولو شيئاً قليلاً فسد صومها ووجب عليها الفطر، ولو استمرت بعد ذلك طول اليوم طاهراً[٣].

ويجب على الحائض والنفساء القضاء بعد الطهر؛ لحديث معاذة بنت عبد الله العدوية أنها قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[٤] أنت؟ قلت:

(١) الشرح الممتع: ٦/ ٣٤١.

(٢) رواه البخاري.

(٣) مدونة الفقه المالكي: ١/ ٦٢٥.

(٤) نسبة إلى حروراء، قرية قريبة من الكوفة كان أول ظهور الخوارج بها فنسبوا إليها، وهم على مذهبهم الفاسد يلزمون الحائض بقضاء الصوم والصلاة. وفي صحيح البخاري قوله: "باب لا تقضي الحائض الصلاة"، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك".

لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[١]. قال النووي رحمه الله تعالى: "أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة والصوم في الحال، ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة. وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قيل في الفرق بينهما : أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها ، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة".

٩

شروط صحة الصوم

(أ) الإسلام:

فلا يصح من كافر؛ إذ لا يصح منه عمل، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾[٤].

فإن أسلم الكافر في أثناء الشهر وجب عليه صيام بقيته، ولا يطالب بقضاء ما فاته من صيام فيما مضى من عمره؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٥]، ولأن الناس كانوا

---

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة الفرقان: ٢٣.
(٣) سورة النور: ٣٩.
(٤) سورة إبراهيم: ١٨.
(٥) سورة الأنفال: ٣٨.

يسلمون على عهد النبي ﷺ فلا يأمرهم بقضاء. قال ابن جزي رحمه الله تعالى: "وإن أسلم في أثناء يوم كفَّ عن المفطرات بقية اليوم، وقضاه استحبابا"[١].

(ب) كون اليوم من الأيام التي يصح فيها الصوم:

فلا يصح أن يقع الصوم في يوم فطر أو يوم نحر؛ لنهي النبي ﷺ عن الصوم فيهما[٢]، فعن سعد بن عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: "هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم"، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم: "وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال؛ سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك" ا.هـ. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "والحكمة في النهي عن صومهما أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده؛ صرح بذلك أهل الأصول" ا.هـ.

١٠

أركـــان الصوم

ليس للصوم سوى ركنين هما:

(أ) النية:

سواء في ذلك الفريضة والنافلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، وقول النبي ﷺ: ((**إنما الأعمال بالنيات**))[٣]. قال أبو عبد الله: "ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من

(١) القوانين الفقهية: ١٠٠.

(٢) في صحيح مسلم: "نهى رسول الله ﷺ عن يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى".

(٣) رواه البخاري.

هذا الحديث". واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: "يدخل في ثلاثين باباً من العلم"، وقال الشافعي: "يدخل في سبعين باباً"[1]، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: "ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب". ووجَّه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها؛ لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد: ((**نية المؤمن خير من عمله**))، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين. وكلام الإمام أحمد يدل على أنه بكونه ثلث العلم أنه أراد أحد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام عنده، وهي هذا، و((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))، و((**الحلال بين والحرام بين.. الحديث**)).

---

(١) قال السيوطي رحمه الله تعالى: "ويدخل في ذلك ربع العبادات بأكمله كالوضوء والغسل فرضاً ونفلاً، ومسح الخف، والتيمم، وإزالة النجاسة على رأي، وغسل الميت على رأي، والأواني في مسألة الضبة بقصد الزينة أو غيرها، والصلاة بأنواعها فرض عين وفرض كفاية، وراتبة وسنة، ونفلاً مطلقاً، والقصر والجمع والإمامة والاقتداء وسجود التلاوة والشكر، وخطبة الجمعة والأذان وأداء الزكاة، واستعمال الحلي أو كنزه، والتجارة والقنية، والخلطة على رأي، وبيع المال الزكوي، وصدقة التطوع، والصوم فرضاً ونفلا، والاعتكاف، والحج والعمرة كذلك، والطواف فرضاً وواجباً وسنة، والتحلل للمحصر، والتمتع على رأي، ومجاوزة الميقات، والسعي والوقوف على رأي، والفداء والهدايا والضحايا فرضاً ونفلاً، والنذور والكفارات والجهاد والعتق والتدبير والكتابة والوصية، والنكاح والوقف وسائر القرب، بمعنى توقف الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى، وكذلك نشر العلم تعليماً وإفتاء وتصنيفاً، والحكم بين الناس وإقامة الحدود، وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة، وتحمل الشهادات وأداؤها:.

ويشترط في النية أن تكون مبيَّتة من الليل قبل الفجر؛ لقول النبي ﷺ: ((**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**))[١]. ولا بد في النية من الجزم؛ فلا يصح فيها التردد، وعليه فلا يصح صيام من صام يوم الشك احتياطاً لرمضان، ولو تبين فيما بعد أنه كان بالفعل من رمضان.

وتكفي نية الليلة الأولى من رمضان للشهر كله؛ فمن نوى في الليلة الأولى أن يصوم رمضان كله أجزأته تلك النية، ولا يجب عليه تجديدها لكل يوم، وكذلك في كل صوم يجب تتابعه، كصيام كفارة القتل الخطأ وكفارة رمضان وكفارة الظهار؛ لقول النبي ﷺ: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**))، قال الباجي رحمه الله تعالى: "وهذا نوى جميع الشهر؛ فوجب أن يكون له" ا.هـ[٢]. لكنه لو أفطر خلال الشهر لعذر أو غيره وجب عليه تجديد النية[٣].

ولا يشترط في النية التلفظ بها؛ بل إن ذلك خلاف السنة، ولم يكن من هدي النبي ﷺ أن يقول: نويت أن أصوم غداً، أو يقول: نوينا عليك يا صوم رمضان، بل النية محلها القلب.

وفي صوم التطوع لا يشترط عند الجمهور تبييت النية من الليل؛ بل تجزئ نهاراً؛ لحديث عائشة ﵂ قالت: دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا. قال: ((**فإني صائم**))، ثم أتانا يوم آخر؛ فقلنا: يا رسول الله: أهدي لنا حيس؛ فقال: ((**أرنيه، فلقد أصبحت صائماً**))، فأكل[٤] [٥].

---

(١) رواه مالك في الموطأ.
(٢) المنتقى: ٢/ ٤١.
(٣) الكافي: ١/ ٣٣٥.
(٤) رواه مسلم.
(٥) عند المالكية رحمهم الله تعالى لا بد من تبييت النية من الليل في صوم التطوع كذلك؛

(ب) الكف عن المفطرات:

من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ قال تعالى ــ مبيناً أصول هذه المفطرات ــ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ.....﴾[1]، إلى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2].

١١

مستحبات الصيام

على الصائم أن يحرص على الاقتداء بهدي رسول الله ﷺ واقتفاء أثره في الصوم؛ ليقع أجره على الله كاملاً، ويكون صومه على الصفة المسنونة وهي صفة الكمال؛ وقد قال ربنا ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[3]، وهذه السنن تتمثل في أمور هي:

(١) السحور؛ لما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**تسحروا فإن في السحور بركة**))، قال الحافظ رحمه الله تعالى: "لكونه يقوي على الصوم وينشط له، ويخفف المشقة فيه؛ وقيل: البركة

لعموم النفي في قوله ﷺ: ((**لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل**))؛ وأما حديث عائشة ﷺ في قول النبي ﷺ: ((**فإني إذاً صائم**)) فيحمل على معنى: إني إذن مستديم الصيام، وسؤاله عن الطعام إنما هو سؤال المتفقد لأهله، ويجوز أن يكون النبي ﷺ نوى الصيام من الليل ثم فكر في الإفطار، فلما لم يجد طعاماً أخبر عن استدامته للصوم الذي بدأه من الليل، وبذلك تنسجم الأدلة. انظر: مدونة الفقه المالكي: ١/ ٦١٩.

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب[١]، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام". قال ابن دقيق العيد ﷺ: "هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية؛ فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادته؛ ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية؛ لقوة البدن على الصوم؛ وتيسيره من غير إجحاف، والتقوِّي به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من سأل وقت السحر"ا.هـ.

ومن بركة السحور كذلك أنه وقت الاستغفار والدعاء، وتتيسر به صلاة الفجر مع الجماعة، وفي وقتها الفاضل، ويحصل السحور بأي قدر من طعام أو شراب.

(٢) تأخيره؛ لما رواه البخاري عن سهل بن سعد ﷺ قال: "كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ"، وعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت ﷺ قال: "تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية"[٢].

(١) في صحيح مسلم: ((**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**)).

(٢) قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "فيه دليل على أن الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر، وعلى ذلك يحمل حديث حذيفة الذي رواه النسائي وابن ماجه: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع. قال السندي ﷺ: الظاهر أن المراد بالنهار هو النهار الشرعي والمراد بالشمس الفجر؛ لكونه من آثار الشمس، والمراد أنه في قرب طلوع الفجر؛ بحيث يقال النهار نعم ما كان الفجر

(٣) تعجيل الفطر؛ لما رواه الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**))، وفي معنى الحديث ما رواه الشيخان عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، فقد أفطر الصائم**))، وما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ: ((**قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً**))، والحكمة في ذلك مخالفة أهل الكتاب؛ ففي سنن أبي داود: ((**لأن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار إلى اشتباك النجوم**)).

(٤) أن يكون على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء؛ لما رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي؛ فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء".

(٥) الدعاء عند الفطر؛ لحديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: ((**اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت**))[1].

(٦) كف اللسان عن فضول الكلام الذي لا يحرم؛ لما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((**الصيام جنة؛ فإذا كان أحدكم صائماً؛ فلا يرفث ولا يجهل؛ فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم**)).

(٧) الإكثار من تلاوة القرآن ومدارسته؛ فرمضان هو شهر القرآن؛ قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ

طالعاً، وقيل: الحديث منسوخ". قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس".

(١) رواه أبو داود والنسائي.

﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾. وما زال النبي ﷺ يكثر من تلاوة القرآن ففي صحيح مسلم: "أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي".

(٨) الإكثار من الجود والإحسان وبذل الخير؛ فرمضان هو شهر الجود. في البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس[١]، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة"[٢].

(٩) قيام الليل؛ لما جاء في الحديث الذي رواه الشيخان: ((**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**))، وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله؛ فقد قال عمر ﷺ حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، ((**والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون**))[٣].

(١٠) اعتكاف العشر الأواخر؛ وذلك لمداومة النبي ﷺ على ذلك حتى قبضه الله؛ ففي البخاري: "أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده"، وعلى المعتكف أن يدخل معتكفه ليلة الحادي والعشرين قبل غروب الشمس؛ ويجوز له أن يخرج بعد الغروب من ليلة العيد، والأفضل أن يبقى في معتكفه إلى أن يصلي العيد.

---

(١) كان عليه السلام يجود بماله وطعامه ولباسه وجاهه ووقته وعلمه، وما كان يبخل بشيء قط؛ كما قال: ((**ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً**)).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(١١) الحرص على التماس ليلة القدر[١]، والتعرض لنفحات ربنا فيها؛ قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٢]، وذلك في العشر الأواخر من رمضان؛ لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ((**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر**))، وعن عبد الله بن عمر ﵄ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر؛ فقال النبي ﷺ: ((**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**))، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "اختلف العلماء في ذلك، والذي عليه المعظم أنها ليلة سبع وعشرين؛ لحديث زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب ﵁: إن أخاك عبد الله بن مسعود ﵁ يقول: من يَقُم الحول يُصِبْ ليلة القدر. فقال: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لقد علم أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه أراد ألا يتكل الناس؛ ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين. قال: قلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: الآية التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها"[٣] [٤].

---

(١) ليلة الشرف والعظمة، قال مجاهد: ليلة الحكم، قيل: سُمِّيت بذلك لعظمها وقدرها وشرفها، من قولهم: لفلان قدر، أي شرف ومنزلة. روى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﵁ قال: لما حضر رمضان قال رسول الله ﷺ: ((**قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِم خيرها فقد حُرم**))، وثبت في الصحيحين قوله ﷺ: ((**من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه**))، وقيل: سميت بذلك لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدر على رسول ذي قدر على أمة ذات قدر. وقال الخليل: لأن الأرض تضيق فيها بالملائكة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾.

(٢) سورة القدر: ٣.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ١٣٤.

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى: "وهي ليست ليلة مطردة في كل السنين بل هي متنقلة في كل الأعوام، وأنها في رمضان، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم، وتأولوا ما ورد من الآثار في ضبطها على إرادة الغالب أو إرادة عام بعينه"[١].

في الحديث أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حَرَّ، ولا يحل لكوكب يرمى به حتى يصبح، وأن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ. قال ابن كثير: وهذا إسناد حسن، وروى الطبراني عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ﷺ دعا أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: "قلت لعمر: إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي؟ فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر. فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال ابن عباس: فقلت: خلق الله سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الشهر يدور على سبع، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها. فقال عمر: لقد فُطنت لأمر ما فطنا له". وفي البخاري أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: ((**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فلْيتحرَّها في السبع الأواخر**)). وفي البخاري عن أبي سلمة رحمه الله تعالى قال: سألت أبا سعيد ﷺ وكان لي صديقاً فقال: "اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأواسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا

(١) التحرير والتنوير: ٣٠/ ٤٦٢.

وقال: ((**إني أريت ليلة القدر ثم أُنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع**))، فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته".

في موطأ مالك عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال: "من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها"[١].

(١٢) العمرة في رمضان؛ لأن أجرها عظيم؛ قال النبي ﷺ: ((**عمرة في رمضان تعدل حجة**))[٢] [٣]، قال العلماء: تعدلها في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض. وقال ابن العربي: "حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها". وقال ابن الجوزي: "فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد"[٤]، وقال الحافظ ﷺ في الفتح: "وقال ابن التين: قوله: ((**كحجة**)) يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت:

(١) تفسير القرآن العظيم: ٤/ ٤٦٧.

(٢) في صحيح ابن حبان عن ابن عباس ﷺ قال: "جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال: ((**يا أم سليم، عمرة في رمضان تعدل حجة معي**)).

(٣) رواه الشيخان، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ٤/ ١٠٦: "وقد روي عن النبي ﷺ: ((**عمرة في رمضان تعدل حجة**)) من حديث علي بن أبي طالب وأنس وبن عباس وأم معقل".

(٤) تحفة الأحوذي: ٤/ ٧.

الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله ﷺ لي، فما أدري ألي خاصة، تعني أو للناس عامة. انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم. والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم"[1].

١٢

مكروهات الصيام

(١) مقدمات الجماع: من لمس وقبلة ونحوهما إن عُلِمت السلامة من خروج المنيِ أو المذي، وإلا حرمت، قال ابن عاشر: "ويكره اللمس وفكر سلما دأباً من المذي وإلا حرما".

في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم؛ تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ؟ قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: "لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير".

(٢) ذوق ملح أو تمر وغيره من الحلوى. في المدونة: "كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبهه، وإن لم يدخل جوفه، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي"، وهذا محمول على ما لو فعله لغير حاجة؛ أما عند الحاجة فلا يكره؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا بأس أن يتطعِّم الصائم القِدْر أو الشيء".

---

(١) فتح الباري: ٣/ ٦٠٥.

(٣) الحجامة إن شك في السلامة، وإلا فلا كراهة، لما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: "احتجم النبي ﷺ وهو صائم"[١].

١٣

مفسدات الصيام

نعني بها الأمور التي يبطل الصيام؛ وهي على نوعان كما قرر أهل العلم: ما يوجب القضاء فقط؛ وما يوجب القضاء والكفارة معاً، وهذا بيان النوعين معاً:

(أ) ما يوجب القضاء فقط:

(١) الفطر المباح للمسافر؛ بأن سافر سفراً تقصر فيه الصلاة، وكان سفراً مباحاً لا سفر معصية؛ لأن العاصي لا يعان على المعصية.

(٢) الفطر المباح للمريض؛ وذلك إذا خاف زيادة المرض أو تماديه إذا صام[٢].

(٣) الفطر بتأويل قريب؛ كمن أفطر في سفر دون مسافة القصر ظناً منه أنه يجوز له الفطر، أو أكل ناسياً فظن فسد صومه فتمادى في الأكل بقية اليوم، أو أصبح جنباً فظن فساد صومه بالجنابة فأكل، أو احتجم في نهار رمضان فظن أن الحجامة تفطر الصائم فأفطر.

---

(١) قال الحافظ: "قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع". ثم ذكر عن ابن أبي شيبة أن أصحاب محمد ﷺ قالوا: "إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم؛ وكرهها للضعيف، أي لئلا يضعف" ا.هـ.

(٢) والأصل في هذا النوع والذي قبله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(٤) إفطار الحاضر الصحيح؛ إن خاف هلاكاً أو شديد أذى، كتعطيل منفعة من سمع أو بصر، قال خليل بن إسحاق: "ووجب الفطر للمريض الذي الكلام فيه، وكذا الصحيح إن خاف بصومه هلاكاً أو شديد أذى؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن" ا.هـ[١].

(٥) وصول مائع إلى الحلق أو إلى المعدة من أي منفذ من منافذ الإنسان؛ كعينه أو أنفه أو أذنه أو مسام شعر الرأس؛ كمن استنشق فوصل الماء إلى الحلق، أو اكتحل أو ادهن فوصل الكحل أو الدهن إلى الحلق أو المعدة. وقد روى أشهب عن مالك فيه الجواز مطلقاً، وقال: "ما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء"[٢].

(٦) الحقنة بمائع في دبر الصائم أو فرج المرأة إذا وصل إلى المعدة منها شيء. في المدونة: "كره مالك الحقنة للصائم؛ فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر" ا. هـ[٣].

(٧) من أكل أو شرب مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس؛ روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في يوم ذي غيم بعد أن ظن غروب الشمس، ثم قيل: طلعت الشمس!! فقال عمر: "الخطب يسير، وقد اجتهدنا". قال مالك: "يريد بقوله: الخطب يسير القضاء فيما نرى، والله أعلم، وخفة مؤونته ويسارته يقول: نصوم يوماً مكانه"[٤].

(٨) تعمد استنشاق الطيب كالعود وبخار قدر الطعام؛ قال الصاوي: "فمتى ما وصل دخان البخور أو بخار القدر للحلق وجب

---

(١) شرح الزرقاني على خليل: ٢/ ٢١٤.
(٢) التاج والإكليل: ٢/ ٤٢٥.
(٣) التاج والإكليل: ٢/ ٤٢٤.
(٤) الموطأ: ٣٠٣.

القضاء، لأن كلاً منهما جسم يتكيف به، ومحل وجوب القضاء في ذلك إذا وصل باستنشاق، سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، وأما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء؛ سواء كان صانعاً أو غيره على المعتمد" ا. هـ[١].

(٩) تعمد القيء؛ أما من غلبه القيء فلا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: ((**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض**))[٢]، فإن رجع منه شيء إلى جوفه غلبة بعد أن وصل إلى فمه لزمه القضاء؛ وأما إذا تعمد إرجاعه فعليه مع القضاء الكفارة لتلاعبه.

(١٠) خروج المذي بلذة، ولو تسبب فيه بأن لمس أو قبل؛ لأن إخراجه باللذة المعتادة مرحلة من مراحل قضاء الشهوة؛ فإن كان خروجه من غير لذة، بل بسبب برد او سلس، أو بسبب أن الصائم نظر بغير قصد إلى ما يشتهى أو تذكر ما يشتهى؛ فأمذى على الفور من غير أن يتابع النظر أو التذكر، فلا يفسد صومه، ولو مع قيام الذكر وانتصابه[٣].

(١١) خروج المني ممن عادته السلامة فقبل أو باشر فخرج منه.

(ب) ما يوجب القضاء والكفارة:

(١) تعمد رفع نية الصوم نهاراً من الحاضر الصحيح؛ وكذلك من رفض نية الصوم ليلاً بحيث طلع عليه الفجر وهو كذلك لزمه القضاء والكفارة، أما إذا علق الرفض على شرط؛ بأن قال: إن وجدت أكلاً أفطرت. ثم لم يجد أو وجد ولم يأكل فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه بمنزلة من عزم على أن ينقض وضوءه بريح أو بول مثلاً ولم يفعل[٤].

---

(١) الشرح الصغير: ١/ ٧٠٠.
(٢) رواه أصحاب السنن.
(٣) مدونة الفقه المالكي: ١/ ٦٢٨.
(٤) حاشية العدوي على الرسالة: ٢/ ٣٠٤.

(٢) تعمد الأكل والشرب بالفم؛ لأن النبي ﷺ أمر من تعمد الجماع بالقضاء والكفارة، وهما سواء في انتهاك حرمة الشهر[١].

(٣) تعمد الجماع في القبل أو الدبر؛ لحديث الرجل الذي وقع على امرأته في رمضان، ثم جاء إلى النبي ﷺ فألزمه الكفارة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل؛ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ((**ما أهلكك؟**))، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ: ((**هل تجد رقبة تعتقها؟**))، قال: لا. قال: ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**))، قال: لا. قال: ((**فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟**))، قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ــ والعرق: المكتل ــ قال: ((**أين السائل؟**))، قال: أنا. قال: ((**خذ هذا؛ فتصدق به**))، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرتين ــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه؛ ثم قال: ((**أطعمه أهلك**)).

وقد اختلفوا في جماع الناسي: هل يقتضي الكفارة؟ ولأصحاب مالك قولان. ويحتج من يوجبها بأن النبي ﷺ أوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول ﷺ إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم من غير استفصال يتنزل منزلة العموم. قال ابن دقيق العيد: "وجوابه أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت؛ مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناءً على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي: هلكت؛ فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم".

(١) وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الكفارة خاصة بمن جامع، أما من أفسد صومه بتعمد أكل أو شرب فليس عليه سوى القضاء.

واختلفوا في وجوب الكفارة على المرأة إذا مكنت طائعة فوطئها الزوج هل تجب عليها الكفارة أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه وأصح الروايتين عن أحمد: وجوب الكفارة عليها، وقال بعضهم: لا تجب الكفارة على المرأة بل تختص بالزوج. واحتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأن النبي ﷺ لم يعلم المرأة بوجوب الكفارة عليها، مع الحاجة إلى الإعلام، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد أمر رسول الله أنيساً أن يغدو على امرأة صاحب العسيف؛ فإن اعترفت رجمها. فلو وجبت الكفارة على المرأة لأعلمها النبي ﷺ، والذين أوجبوا الكفارة أجابوا بوجوه: أحدها: أنا لا نسلم الحاجة إلى إعلامها؛ فإنها لم تعترف بسبب الكفارة، وإقرار الرجل عليها لا يوجب عليها حكماً، وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب في حقها ولم يثبت على ما بيناه. وثانيها: أنها قضية حال، يتطرق إليها الاحتمال، ولا عموم لها. وهذه المرأة يجوز أن لا تكون ممن تجب عليها الكفارة بهذا الوطء: إما لصغرها، أو جنونها، أو كفرها، أو حيضها، أو طهارتها من الحيض في أثناء اليوم. واعترض على هذا بأن علم النبي ﷺ بحيض امرأة أعرابي لم يعلم عسره حتى أخبره به مستحيل. وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض؛ فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة، وينافيها قوله فيما رووه "هلكت وأهلكت". وثالثها: لا نسلم بعدم بيان الحكم؛ فإن بيانه في حق الرجل بيان له في حق المرأة؛ لاستوائهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم. والتنصيص على الحكم في بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين. وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابي؛ لعلمهم بالاستواء في الحكم. وهذا وجه قوي.

(٤) تعمد خروج المني بغير جماع؛ كوطء في الفخذين أو قبلة أو مباشرة أو إدامة فكر ونظر؛ حيث كان عادته الإنزال بذلك؛ لأن هذا كله في معنى الجماع، يفسد به الصوم، ويوجب القضاء والكفارة.

(٥) من أفطر بتأويل بعيد؛ كمن كانت تصيبه حمى في يوم معين فأصبح مفطراً؛ أو المرأة التي يعتادها الحيض في يوم معين؛ فتصبح مفطرة في اليوم الذي تبدأ فيه العادة، وكذلك من اغتاب مسلماً أو احتجم أو حجم غيره فظن أن صومه فسد وأفطر[١].

١٤

مباحات الصيام

(١) السواك خلال النهار كله؛ لعموم قوله ﷺ: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))[٢]. قال الباجي رحمه الله تعالى: "ولم يخص صائماً من غيره[٣]. وفي الموطأ عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان، في ساعة من ساعات النهار؛ لا في أوله ولا في آخره، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه. ا.هـ[٤]. وفي البخاري بَابُ سِوَاكِ (السِّوَاكِ) الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ. ثم قال البخاري: وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ.

---

(١) تبيين المسالك: ١/ ١٦٦.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) المنتقى: ٢/ ٧٥.

(٤) الموطأ: ١/ ٣١١.

(٢) المضمضة لعطش أو حر؛ لحديث جابر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً؟ فقبلت وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: ((**أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟**))، قلت: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: ((**ففيم؟**))[١].

(٣) التبرد بالماء والاغتسال؛ فقد بلَّ ابن عمر ﷺ ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، وكان لأنس بن مالك حوض يتبرد فيه وهو صائم.

(٤) الفطر بسفر قصر؛ لحديث حمزة الأسلمي ﷺ حين سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر، وكان يسرد الصوم؛ فقال له: ((**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**))[٢].

(٥) الإصباح بالجنابة؛ لما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "وقد يدل كتاب الله أيضاً على صحة صوم من أصبح جنباً؛ فإن قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً، ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر؛ بحيث لا يسع الغسل؛ فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت، ومن ضرورته الإصباح جنباً، والإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء، وما روي عن أبي هريرة ﷺ من خلاف ذلك: "إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه"، إنما هو مرجوح كما قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله ﷺ لمعان: (منها) أنهما زوجتاه؛ وزوجتاه أعلم بهذا من

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان.
(٢) رواه الشيخان.

رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً. (ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد. (ومنها) أن الذي روتا عن النبي ﷺ المعروف في المعقول والأشبه بالسنن". ا.هـ. وقال النووي في شرح المهذب: "إنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر، وقيل: إنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز".

(٦) طلوع الفجر على من طهرت من الحيض أو النفاس قبل أن تغتسل؛ استدلالاً بحديث عائشة وأم سلمة ﵄؛ قال العراقي رحمه الله تعالى: "في معنى من أصبح جنباً الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها؛ فقال الجمهور بصحة صومها وخالف فيه بعضهم". قال النووي في شرح مسلم: "هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة؛ إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم أصح عنه أم لا. قال: وسواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أو بغير عذر كالجنب". قال العراقي: "في حكاية النووي إجماع الكافة إلا ما لا يعلم صحته نظر؛ ففي مذهب مالك في وجوب القضاء في هذه الصورة قولان حكاهما الشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وحكاه النووي في شرح المهذب عن الأوزاعي أنه لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل، وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهر، وليست كالذي يصبح جنباً فيصوم؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه، وقال: هذه غفلة شديدة وكيف تكون في بعضه حائضاً وقد كمل طهرها قبل الفجر؟".

(٧) الاحتلام نهاراً؛ إذ القلم مرفوع عن النائم.

(٨) الحجامة؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم[١].

(٩) بلع الريق والنخامة؛ لأنها ليست طعاماً ولا شراباً.

(١٠) بلع الذباب وغبار الطريق؛ لمشقة الاحتراز. وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم؛ فقال: "لا يفطر"[٢]... وكذلك غبار الصنعة كما في حال الطحان وعمال البناء والمصانع..

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

قائمة المحتويات

مقدمة	٣
أنواع العبادات	٥
التدرج في فرض الصيام	٦
حكم الصيام	٩
الحكمة من فرضية الصيام	١١
أنواع الصيام	١٢
في فضل الصيام	١٣
في فضل رمضان على الخصوص	١٤
في شروط وجوب الصوم	١٥
شروط صحة الصوم	١٩
أركـــــان الصوم	٢٠
مستحبات الصيام	٢٣
مكروهات الصيام	٣٠
مفسدات الصيام	٣١
مباحات الصيام	٣٦